وللمزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم
خص عرفا بما فيه حفظ الحيوان كما هنا يرعى حول الحمى اي المحمي وهو
المحفوظ على غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها
وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا ليسرع ان يقع فيه بفتح
الياء فيه وفي ما بعده اي تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة
والبسط في الاكل والشرب ومنه قوله اخوة يوسف نرتع ونلعب
فكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من
القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه
التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها
حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها
وعما يجري اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها
ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى نهى عن المقاربة
حذرا من المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انه لا مفسدة فيها
لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية
قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر
لانه ان اريد مطلق سدها فواضح ان المذاهب الاربعة لا تخلو
من ذلك وان اريد خصوصيته عند مالك فلا دليل فيه لهذا
الخصوص الا حرف استفتاح كاما لكن الاولى متعين كسر ان
بعد والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كما لو اقعة بعد اذ والقصد
بها اعلام السامع بان ما بعدها مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه
ويعمل به لعظم موقعه وان لكل ملك من ملوك العرب حمى
يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه او قرب منه بالعقوبة
الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع
شجره او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها
الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجنايات
على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف
والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه
ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات
استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل فتقدير الكلام هذه
حمى الله تعالى من دخله كان بارتكابه شيئا من المعاصي استحق

العقوبة

العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات ه
وفي هذا السياق منه عليه السلام فيه برهان عظيم على اجتناب الشبهات
اذ حاصله ان الله تعالى ملك ولكل ملك له حمى يخشى من قربانه
لايقاعه في اليم عذابه ممن قرب منه فالله تعالى له حمى يخشى منه
كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكيك
فيه في ذلك ايضا ضرب المثال بالمحسوس ليكون اشد تصوير النفس
فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم
ثم حض عليه السلام وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته
من الفساد وبيانه مع صغر حجمه سايق تابع له صلاحا وفسادا فقال
الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كاملا لكنها وان
صغرت فهي في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه
وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
سجية وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها
بصلاح المعنى القايم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي
عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتيب صلاح البدن ومن
جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب ايضا وفساده في قوله عليه السلام
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه
مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة
صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك
الجسد حركة فاسدة فهو كملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية
تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان
عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا كنبات
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد
ذلك انه عليه السلام شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في
الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل
الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده
اولما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل له

Copyright © King Saud University